جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

شركات الأموال الخاصة من وجهة الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

رسالة دكتوراه

إعداد

عادل سالم محمد الصغير

إشراف

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم

أستاذ الفقه الإسلامي بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

1427هـ – 2006م

جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

شركات الأموال الخاصة من وجهة الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

رسالة دكتوراه

إعداد

عادل سالم محمد الصغير

إشراف

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبدالرحيم

الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

1427هـ – 2006م

Π

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً][1]

صدق الله العظيم

---

(1) الآية (29) من سورة النساء.

µ

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده –سبحانه وتعالى– ونستعينه ونستهديه، ونسأله –Y– أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله سيد المرسلين، الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله الأطيبين وصحبه الميامين، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين شامل لمختلف نواحي الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، يفي بحاجات المجتمع في جميع شؤونه من عبادات، ومعاملات، وجنايات، وأحوال للأسرة... ففي تشريعاته السمحة ما يتناسب مع متطلبات الحياة في سائر جوانبها، بما في ذلك الجانب الاقتصادي، الذي بدوره محط أنظار البشرية جمعاء، وعليه تعتمد الدول في نهضتها والأفراد في معيشتهم.

كما أن للاقتصاد دوراً هاماً وفعالاً في توجيه مسارات التاريخ، وحياة الأمم في العصر الحاضر والمستقبل؛ ولذلك خصه الإسلام باهتمام كبير يتناسب ومكانته الخاصة في حياة المسلم، وذلك ضمن ما يسمى بفقه المعاملات، ذلك العلم الذي يتناول تشريعات اقتصادية عديدة كأحكام البيوع والشركات وغيرها.

والشركات من بين الموضوعات التي نالت اهتمام العلماء القدامى والمحدثين؛ حيث ألفت فيها الكتب، وكتبت فيها بعض الرسائل العلمية، وفيما يأتي ذكر هذه الدراسات:–

الدراسات السابقة:

1. الشركة: محمد محمود الشيخ، (بدون تاريخ).
2. رسالة في الشركات: الحبيب محمد خليفة، سنة 1356هـ1937م.
3. رسالة في الشركة على مذهب الإمام مالك: جمع وترتيب محمد سيد عيسى، سنة 1358–1359هـ، 1939–1940م.

قدمت هذه الرسائل في الشركة على مذهب الإمام مالك في الامتحان النهائي لنيل شهادة التخصص في الشريعة الإسلامية من الأزهر الشريف، مكتوبة بخط اليد،

وهي مسجلة بسجل الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دون أن يبين عليها أنها رسائل ماجستير، أو دكتوراه.

وهذه الدراسات عبارة عن بحوث متواضعة، جاءت الأولى منها، وهي رسالة الأستاذ محمد محمود الشيخ في اثنين وثلاثين صفحة، تناول صاحبها تعريف الشركة، ودليلها، ثم تكلم عن أركانها، وأقسامها في الفقه الموروث، دون أن يقوم بتقسيمها إلى أبواب، أو فصول، أو مباحث.

وجاءت رسالة الشيخ الحبيب محمد خليفة في مائة واثنين وثلاثين صفحة مقسمة إلى خطبة، ومقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

خطبة الكتاب: وقد اشتملت على بيان سبب تأليف هذه الرسالة، والكتب التي تم الاعتماد عليها، والخطة الدراسية التي سلكها المؤلف.

المقدمة: وتشتمل على تعريف الشركة، وحكمها، وحكمة مشروعيتها.

أما الفصل الأول فقد اشتمل على أركان الشركة؛ وهي العاقد، والصيغة، والمحل، ثم قام المؤلف بدراسة كل من الشركات الآتية؛ وهي: المفاوضة، والعنان، والجبر، والأبدان، والذمم، والمزارعة، وقد أفرد لكل منها فصلاً مستقلاً.

كما ألحق المؤلف بهذه الرسالة مسائل عامة تتعلق بالشركة، وباباً في القراض وأحكامه، وخاتمة اشتملت على مقارنة بسيطة بين الشركات الشرعية والشركات القانونية، وفهرساً للموضوعات.

وجاءت رسالة الشيخ محمد سيد عيسى في مائة واثنين وخمسين صفحة مقسمة إلى خطبة، ومقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة، وفهرس للموضوعات.

وقد كان صاحب هذه الرسالة متأثراً بالرسالة السابقة إلى حدٍ جعله يقتبس عناوين الفصول نفسها.

4. الشركات في الفقه الإسلامي: الشيخ على الخفيف، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب مطبوع، قرره صاحبه على طلبة معهد الدراسات العربية العالية، وهو يتناول معنى الشركة وأقسامها بمعناها العام، ثم يتطرق إلى الشركات القانونية مع بيان الحكم الشرعي فيها بإيجاز دون تفصيل، وهي دراسة قيمة لا يستغني عنها باحث في موضوع الشركات.

5. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبدالعزيز الخياط.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1969م، ثم نشرت كتاباً طبع خمس مرات.

جاءت هذه الدراسة في أربعة أبوابٍ، وكل بابين منها في مجلد. تكلم المؤلف في الباب الأول عن طبيعة الشركة، وتعريفها، وتاريخها، وأقسامها، وعقدها، ومصادر مشروعيتها، وتكلم في الباب الثاني عن القواعد العامة للشركات من وجهة الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، وتضمن الباب الثالث تقسيمها على أنواع ثلاثة: شركات أشخاص، وشركات أموال، وشركات عامة، واحتوى الباب الرابع والأخير في هذه الدراسة على حكم شركات الأشخاص شرعاً، وذكر آراء الفقهاء في شركات الأموال بشكل عام، كما تعرض لآراء العلماء في الأسهم والسندات بشيء من التفصيل، ثم ختم الباحث دراسته بفصل ضمنه رأيه في شركة المساهمة، والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، وما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية. وتعد هذه الدراسة بداية طيبة لدراسة شركات الأموال وما تصدره من أوراق مالية.

6. التكييف الشرعي لشركات المضاربة: صفية الشرقاوي (بدون تاريخ).

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب، اشتمل الباب الثالث منها على عدة عناوين لها صلة بموضوع دراستي، مثل قيام العلاقة الشرعية بين أرباب الأموال وبين شركات الاستثمار في ضوء شركة المضاربة، ومثل الطرق الشرعية للاستثمار في ضوء شركة المضاربة مثل المشاركة المنتهية بالتمليك.

ومع هذا لم تقم هذه الدراسة بالتكييف الفقهي لمثل هذه المشاركة الجديدة، وبيان حكم الشرع فيها.

7. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي: طه نوري المُلاَّحويش.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق، جامعة القاهرة، وهي تتناول تعريف المضاربة وأقسامها وأنواعها وشروطها في الفقه والقانون، ثم أحكام المضاربة وأسباب وطرق انقضائها.

8. كتاب الشركة من كتاب الذخيرة للإمام القرافي، تحقيق ودراسة: محمد حسين قنديل.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1403هـ 1982م، وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم خاص بالتحقيق، يشتمل على أركان عقد الشركة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

9. أحكام الشركات ونظامها في الشريعة الإسلامية: محمد ربيع عبدالحفيظ.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1403هـ 1983م، وقد قسمت هذه الدراسة على أربعة أبواب.

بعد أن عرضت هذه الدراسة للشركة وأقسامها بمعناها العام، بما في ذلك شركة العقد ومصادر مشروعيتها، وأركانها، وشروطها؛ أعطت صورة موجزة حول اتجاهات الفقهاء في تنويع الشركة وتقسيمها، مع الإشارة إلى خلاصة عامة حول أنواع الشركات في القانون الوضعي، ثم تناولت الدراسة في بابها الأخير هذه الأنواع وما يصدره بعضها من أوراق مالية.

وقد كان صاحب الدراسة لاسيما في الباب الأخير متأثراً بما كتبه الدكتور عبدالعزيز الخياط في أطروحته سالفة الذكر، إلى حد جعله يعتمد كثيراً من العناوين التي سطرت فيها.

10. شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي): صالح المرزوقي.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، سنة 1403هـ 1983م، وقد جاءت هذه الدراسة في بابين، اشتمل الأول منهما على القواعد العامة للشركات في الفقه والقانون، واشتمل الثاني على حقيقة شركة المساهمة وأهميتها وتأسيسها وإدارتها وجمعياتها، كما اشتمل على حكمها وحكم الأوراق المالية التي تصدرها. وهي محاولة طيبة لدراسة قانون الشركات السعودي من الناحية الشرعية.

11. الشركات المالية في الفقه الإسلامي: سعد محمد أبوعبدة. قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، سنة 1408هـ 1987م.

وعلى الرغم من أن تقديم هذه الرسالة جاء في العقدين الأخيرين، لكن الباحث لم يكترث للشركات الحديثة التي هي عماد الاقتصاد في عصرنا الحاضر.

12. الشركات في ضوء الإسلام: عبدالعزيز الخياط، طبع لأول مرة سنة 1409هـ1989م. وهو بحث مستخلص من أطروحته سالفة الذكر، مع إضافة بعض ما رآه جديداً من الآراء التي اقتضتها المدة الطويلة بين العملين (1989–1969م).

13. المفاوضة في الشركة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: محمد فهيم الجندي. قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الشريعة الإسلامية، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة 1412هـ 1991م.

تتحدث هذه الرسالة عن الشركات التقليدية بشكل عام، وعن شركة المفاوضة منها بشكل خاص.

14. أبواب الشركة والشفعة والقراض من كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه للإمام أحمد بن الرفعة، دراسة وتحقيق: عبدالغني عبدالفتاح غنيم.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، سنة 1413هـ 1993م.

وما يهمنا في هذه الأبواب التي حققها الباحث هو باب الشركة الذي تضمن الحديث عن الشركات التقليدية وما يتعلق بها من أحكام، ولم يحاول الباحث فيه أن يعقد مقارنة بين هذه الشركات وغيرها من الشركات الحديثة.

15. الأسهم والسندات من منظور إسلامي: عبدالعزيز الخياط، طبع هذا الكتاب لأول مرة سنة 1418هـ 1997م، وهو عبارة عن بحث موجز عن الأسهم والسندات، استخلصه المؤلف من أطروحة الدكتوراه الخاصة به؛ وذلك عندما شارك في ندوة الاقتصاد الإسلامي التي عقدت في الجامعة الأردنية.

16. شركات المساهمة. مشروعيتها، والزكاة الواجبة فيها: لأستاذي الدكتور إبراهيم محمد عبدالرحيم. طبع هذا الكتاب لأول مرة سنة 1419هـ 1998م في مقدمة

وفصلين وخاتمة، تضمن الفصل الأول منه تعريف الشركة وأقسامها في الفقه والقانون، وتضمن الثاني شركة المساهمة وأهم أحكامها؛ مثل مشروعيتها، وأهم الأوراق المالية التي تصدرها، وكيفية أداء الزكاة الواجبة فيها، وعقب الانتهاء من الفصل الثاني أورد اتجاهات أخرى ومناقشات حول زكاة أسهم الشركات بصفة خاصة، وذيلها بملاحق بعض المؤتمرات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

والحقيقة أنني ما كنت لأعلق على ما كتبه أستاذي الفاضل، لولم أكن مضطراً لذكر كتابه هذا ضمن الدراسات السابقة في موضوع رسالتي هذه.

صحيح أن الدوافع الفطرية قد تدفع بالإنسان إلى الميل مع من يعز أو مع من أسدى إليه معروفاً؛ غير أن حبي للحقيقة والموضوعية أكبر، ويشهد الله أنني ما كدت أقرأ مقدمة هذا الكتاب حتى بدأت أحس بأنه يطرق موضوعاً من أهم موضوعات الاقتصاد الإسلامي وأشدها مساساً بحياتنا المعاصرة، وقد صممت بفضله على دراسة هذا الموضوع عندما أشار أستاذي في مقدمته إلى أهمية شركات الأموال، وأنها بحاجة إلى كثير من البحث والدراسة.

17. أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي: محمد سكحال المجاجي. طبع هذا الكتاب لأول مرة سنة 1422هـ 2001م (بدون ذكر مكان الطبع).

وهو يشتمل على ما جاء في باب الشركة في مدونات الفقه المالكي، وصياغته بأسلوب معاصر، ولم يتطرق إلى الكلام عن الشركات الحديثة وما تصدره من أوراق مالية.

18. الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي: على نديم الحمصي. وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة سنة 1424هـ 2003م، وهو ينقسم إلى قسمين؛ اهتم القسم الأول بنظام الشركات المساهمة في القانون الوضعي، في حين اهتم القسم الثاني بمعالم الشركات في الفقه الإسلامي والقواعد التي تحكمها، وموقف العلماء المحدثين منها، ومن الأوراق المالية التي تصدرها.

19. الإجارة والمشاركة المنتهيتان بالتمليك كما تجريهما المصارف الإسلامية (دراسة فقهية مقابلة): رجب أبومليح محمد.

قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم، جامعة المنيا، سنة 1424هـ 2003م. وقد جاءت هذه الدراسة في بابين أحدهما في المشاركة المنتهية بالتمليك؛ وفيه قام الباحث أولاً بإعطاء نبذة مختصرة عن الشركة عموماً، ثم قام بتعريف المشاركة المنتهية بالتمليك، وصورها، وخطوات تنفيذها في المصارف الإسلامية، ثم ذكر الباحث أن المشاركين بمجمع الفقه الإسلامي اختلفوا في تكييف هذا العقد إلى ثلاثة آراء قام بذكرها، وأخذ يسرد ما ذكروه من نتائج لبحوثهم، كما قام بسرد الفتاوى الصادرة بشأن هذه المشاركة، ثم عقب على ذلك كله بما لا يزيد عن صفحة ونصف.

20. الأبحاث المنشورة في المجلات، والمقدمة للمجامع الفقهية، والتي هي من جملة مصادر هذه الدراسة.

وعلى الرغم من أن بعض هذه الدراسات يعالج جوانب من الرسالة ببعض التفصيل، وببحث علمي دقيق؛ لكن الموضوع مازال –في رأيي– بحاجة إلى كثير من البحث، لاسيما فيما يتعلق باستقصاء شركات الأموال، ونحوها من المشاركات المستجدة، وأنشطتها والتكييف الفقهي لها.

وشعوراً بهذه الحال، ولما رأيته من احتياج الناس إلى معرفة هذا الموضوع المتجدد والمتطور، يأتي هذا البحث لإضافة بعض التفصيلات الجديدة، إلى ما سبق أن ناقشته الدراسات السابقة ليكون عنوانه:

شركات الأموال الخاصة من وجهة الفقه الإسلامي

((دراسة مقارنة))

وقيّدت شركات الأموال التي أود دراستها في بحثي هذا بالخاصة؛ لأن هناك شركات أموال عامة، غير مقصودة بالدراسة، وهي التي يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاص، وتسمى شركات الاقتصاد المختلط، وشركات أخرى تم نقل ملكيتها من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بالتأميم، وأصبحت الدولة أو إحدى المؤسسات العامة تمتلك جميع أسهمها، ويطلق عليها شركات المساهمة العامة.

كما أنني أقصد بشركات الأموال الخاصة، تلك العلاقة التي تربط أصحاب الأموال والمستثمرين بالمصارف الإسلامية في كثير من المشاركات الحديثة،

كالمضاربة المشتركة، والمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك، وغيرها من أشكال التمويل والاستثمار.

فعلاقة كل مستثمر بالمصرف الإسلامي، هي شركة خاصة بينه وبين المصرف الذي يتعامل معه.

أهم الجوانب التي تميزت بها الدراسة

لعل من أهم الجوانب التي تميزت بها رسالتي ما يأتي:-

1. دراسة شركات تلقي الأموال، وما تصدره من صكوك استثمار.
2. دراسة القيود الواردة على تداول الأسهم من وجهة الفقه الإسلامي.
3. حكم تداول أسهم الشركات التي تتفق أنشطتها الرئيسة مع الشريعة الإسلامية، ولكنها تلجأ إلى التعامل بالربا.
4. الحكم الشرعي لصكوك التمويل ذات العائد المتغير.
5. معنى المشاركة الثابتة، وتكييفها الفقهي.
6. حكم استثمار المضارب المشترك لأموال المضاربة عن طريق المشاركة بها.
7. دراسة المشاركة المتناقصة دراسةً وافيةً من حيث حقيقتها، وفوائدها، وشروطها، وخطوات تنفيذها، وصورها، وتكييفها الفقهي، وحكمها، وضوابطها شرعاً.
8. المضاربة الفردية، وحكمها شرعاً.
9. المضاربة المنتهية بالتمليك، وحكمها شرعاً.
10. حقيقة المضاربة المشتركة، وصورها، وخطوات تنفيذها.
11. التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة.
12. حكم دخول المصرف الإسلامي في المضاربة المشتركة.
13. حكم خلط أموال المضاربة المشتركة.
14. احتساب الربح في المضاربة المشتركة بناءً على التنضيض[1] التقديري.

---

(1) **التنضيض**: من نض الثمن إذا حصل وتعجل، ونض الشيء حصل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً. قال أبوعبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال ما نضَّ بيدي منه شيء: أي ما حصل. ويقال: خذ ما نضَّ من الدين؛ أي ما تيسر، وهو يستنض حقه أي يتنجزه شيئاً بعد شيء.

15. حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة.
16. حكم توقيت المضاربة المشتركة.
17. تغطية مصروفات المضاربة المشتركة من وجهة الفقه الإسلامي.
18. حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة جزئياً.
19. التعريف بسندات المقارضة.
20. الأساس الفقهي لسندات المقارضة.
21. أنواع سندات المقارضة.
22. حكم تداول سندات المقارضة.
23. حكم إطفاء سندات المقارضة[1].
24. كفالة الحكومة للقيمة الاسمية لسندات المقارضة.
25. دراسة تطبيقية حول الشهادة الذهبية، التي يصدرها البنك المصري المتحد وشروط إصدارها.
26. فتوى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الخاصة بالشهادة الذهبية.
27. النقاط التي اتفق فيها الباحث مع فضيلة المفتي بشأن الشهادة الذهبية.
28. الملحوظات التي أبداها الباحث حول رأي المفتي في الشهادة الذهبية.
29. دراسة تطبيقية حول شهادة المليونير، التي يصدرها البنك المصري المتحد وشروط إصدارها.
30. فتوى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الخاصة بشهادة المليونير.

المصباح المنير: أحمد المقري الفيومي، مادة (نض) ص610 (بتصرف يسير) وانظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: سعدي أبوجيب، مادة (نض) ص354، دار الفكر، دمشق، سورية.

(1) **إطفاء سندات المقارضة:** التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من أرباح المشروع؛ لسداد قيمة السندات جزئياً، حتى يسترد صاحب السند قيمة رأس ماله كاملة، ويؤول المشروع بكامله إلى الجهة المصدرة.

وبعبارة أخرى: هو رد المال لرب المال تدريجياً على أساس المشاركة المتناقصة. (انظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة: د. سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1920/3، 1925 الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ1988م منظمة المؤتمر الإسلامي، والمعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، ص226، الطبعة الأولى، 1423هـ2002م، الناشر: دار الفكر، دمشق–سورية.

31. النقاط التي اتفق فيها الباحث مع فضيلة المفتي بشأن شهادة المليونير.
32. الملحوظات التي أبداها الباحث حول رأي المفتي في شهادة المليونير.
33. دراسة الأوراق المالية الآتية:-

أ. شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية.
ب. شهادات ودائع استثمارية.
ج. سندات الخزينة المخصصة للاستثمار الإسلامي.
د. الأسهم غير المصوتة.
هـ. شهادات المشاركة لأجل محدد.

غير أنني فيما أقدمه لا أدعي عصمة ولا سبقاً، وإنما هي المشاركة المتواضعة فيما أعتقد أن له أهمية ضرورية للمسلمين في مجموعهم.

أهداف البحث

لعل من أهم أهداف هذا البحث ما يأتي:-

1. إثبات أن القوانين الشرعية تساير تطور الزمن، وأنها قادرة على معالجة الواقع، والوفاء بحاجات الناس التشريعية مهما استحدثوا من معاملات جديدة، خلافاً للقوانين الوضعية، التي تصلح لبلد دون بلد، ولزمن دون زمن.
2. إبراز ما تميز به الإسلام عن غيره من التشريعات الأخرى في اهتمامه بالمعاملات المالية بين الناس، حيث إن المال قريب من النفوس، وهو موطن الشح والأثرة، وكثيراً ما يحصل بسببه الشقاق والخلاف بين أقرب الأقارب؛ لذلك وضع الإسلام الأسس والمبادئ لهذه المعاملات، والتي من بينها أحكام الشركات؛ حرصاً على أواصر المحبة والوئام بين الناس.
3. تقديم دراسة فقهية مقارنة للأحكام المتعلقة بشركات الأموال الخاصة من وجهة الفقه الإسلامي والأوراق المالية التي تصدرها، وعرض هذه الشركات على الأساس الفقهي للشركات في الإسلام؛ ليخلص البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الشركات المستجدة؛ بناءً على قوة الدليل ومصلحة الجماعة.

4. إجراء دراسة تطبيقية على بعض المعاملات التي يجريها أحد المصارف الإسلامية؛ لبيان حكم الشرع فيها، مثل شهادة المليونير، ويمكن الإفادة من هذه الدراسة في التكييف الفقهي لما يشبهها.
5. جمع شتات هذا الموضوع من بطون الكتب، وتقديمه في دراسة علمية بأسلوب معاصر؛ ليسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه عند الحاجة.
6. الوقوف على ما بذله علماؤنا من جهود مضنية؛ للحفاظ على تراثنا الإسلامي العريق.
7. الإسهام في إحياء تراث السلف للاستفادة منه في النوازل والمستجدات في حياة الناس، ولاسيما في مجال المعاملات المالية.
8. خدمة المكتبة العربية التي هي قبلة القارئين والدارسين على السواء.

منهج الدراسة

كان منهجي في هذه الدراسة هو استقراء الأقوال وأدلتها ومناقشتها، ثم المقارنة بينها، والخلوص إلى القول الراجح منها، مع بيان سبب الترجيح.

فكأن طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تقتضي الجمع بين عدة مناهج بحثية علمية؛ وهي: الاستقراء، والاستدلال، والتحليل، والنقد، والمقارنة.

ولتطبيق هذا المنهج في دراستي هذه اتبعت الخطوات الآتية:

1. بدأتُ هذه الدراسة بالقراءة في كتاب الله -Y- وسنة نبيه -ε- فحصرت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة التي تخص رسالتي، وقارنت بين الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة، وذكرت أدلة كل رأي، وناقشت الأدلة، ورجحت من الآراء ما يوصل إليه النظر في الأدلة والمقابلة الهادفة، ويحقق المصلحة العامة للمسلمين، من غير تحيز أو تعصب لمذهب معين.
2. كما اشتملت هذه الدراسة على المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقانونين المصري، والليبي في بعض المسائل، ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ولست في بحثي هذا أحاول أن أصوب حكماً من القانونين المذكورين، أو أقربه من الفقه الإسلامي من غير أساس صحيح؛ بل منهجي هو الحكم بالشريعة

الإسلامية على موادهما قبولاً أو رفضاً، مبتعداً عن محاولة تطويع الإسلام للنظم البعيدة عن مسلكه، سائراً وراء ما يشهد له الدليل الصحيح.

3. اعتمدت في إعداد رسالتي هذه على كتب التفسير، والحديث، والمدونات الفقهية في المذاهب المختلفة، كما استعنت بالمؤلفات الحديثة من كتب فقهية معاصرة، وأخرى اقتصادية، وقانونية، فضلاً عما نشر من بحوث في مجلات علمية معتبرة.

كما كان لي شرف إجراء حوار مثمر مع الأستاذ الدكتور على جمعة، مفتي جمهورية مصر العربية، بشأن بعض المعاملات الحديثة، التي لم يسبق لأحد من الباحثين النظر فيها.

4. عنيت بتخريج الآيات القرآنية معتمداً المصحف المعلم، برواية حفص، كما عنيت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، مبيناً درجتها ما أمكن ذلك.

5. اقتصرت على ترجمة الأعلام المغمورين دون غيرهم، واعتمدت في ترجمتهم على كتب التراجم والرجال، عدا الذين لم أقف لهم على ترجمة فيها، فاضطررت إلى الترجمة لهم من خلال مؤلفاتهم، وبعض المواقع الإسلامية على الإنترنت.

6. التعريف بالمصطلحات الواردة في الرسالة ما دعت الحاجة إلى ذلك.

7. بدافع الحرص على الأمانة العلمية في توثيق النصوص، اتبعت في الإحالات ما يأتي:

أ. إذا ذكرت النص طبق الأصل؛ أكتفي بذكر اسم المصدر في الهامش.

ب. إذا تصرفت في أغلب النص؛ أشير في الهامش بقولي (بتصرف).

ج. إذا تصرفت في جزء بسيط من النص؛ أشير في الهامش بقولي (بتصرف يسير).

د. إذا أخذت فكرة معينة من مصدرها، وقمت بصياغتها؛ فإنني أشير إلى ذلك بقولي (انظر) ثم أذكر اسم المصدر.

هـ. نظراً لوجود تشابه بين أسماء بعض الكتب المستخدمة في البحث؛ فإنني كلما أذكر اسم المصدر أذكر معه اسم مؤلفه.

و. ألحقت بهذه الرسالة خاتمة تحتوي على أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها، وبعض التوصيات المتمخضة عن الدراسة.